

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 150 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاً إلكترونياً بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، نظرت خلاله في البند.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/621)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/756)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/74/737/Add.10).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.38

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/74/L.38)، قُدم بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل ليتوانيا، لكي يُنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.38 معتمداً، وفقاً للعملية المبيّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت أيضاً إلى أنها ستحيط علماً بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014 الذي أنشأ المجلس به بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 ولفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس فيها ولاية البعثة وكان آخرها القرار 2499 (2019) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الذي مدد المجلس به ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 299/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 312/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، إضافة إلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمثل تماماً لأحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 188,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تشكل نحو 3,5 في المائة

(1) A/74/621 و A/74/756.

(2) A/74/737/Add.10.

من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 93 دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات المناقصات، سواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، التي يتعين اتباعها لجملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافتها بسبل نشر معلومات إضافية تكون متاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجرة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

11 - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلاً يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

- 13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- 15 - **تلاحظ بقلق بالغ** الخطر الذي يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم والحفاظ على استمرارية تنفيذ الجوانب الحيوية من الولاية، بما يشمل حماية المدنيين، والحد من خطر انتشار الفيروس بسبب أنشطة البعثة، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، في مساعي التصدي لجائحة كوفيد-19، وذلك بالتعاون مع المنسق المقيم وكليات الأمم المتحدة الأخرى في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات نقشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛
- 17 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع ركائزها الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المذكورة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- 18 - **تشدد** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لأغراض منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولايات البعثة؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون البعثة مسؤولة عن استخدام مواردها البرنامجية وخاضعةً للمساءلة بشأنها، بما يتسق مع التوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل البعثة في ظلّه، وأن يضمن مقترحه المقبل للميزانية وتقريره المتعلق بالأداء معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما يشمل معلومات عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة وصلاتها بالولايات المذكورة وعن الكيانات المنفذة واضطلاع البعثة بالرقابة المناسبة؛
- 20 - **تعرب عن القلق** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تنتهجها الأمم المتحدة إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيّرة بدون طيار؛
- 22 - **تسلّم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في مشروع ميزانية البعثة المقبل؛
- 23 - **تؤكد مرة أخرى** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدّد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر عند وضع مشاريع الميزانية في خيارات تكفل إيكال مزيد من المهام للعناصر الوطنية، وذلك بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛
- 25 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر، مع استثناء الوظائف المذكورة في الفقرة 27؛
- 27 - **تقرر** إلغاء ست وظائف ثابتة ومؤقتة ظلت شاغرة لأكثر من سنتين، تشمل وظيفة مؤقتة لعامل سبابة (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفتين ثابتتين لمساعد إداري (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفة ثابتة لمساعد لشؤون النقل (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفة ثابتة لمساعد لشؤون الإمداد (موظف وطني من فئة الخدمات العامة) ووظيفة ثابتة لموظف للشؤون القضائية (موظف وطني من الفئة الفنية)؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الإبقاء عليها مع تقديم مبررات واضحة للاحتياج إليها وإما إلغاؤها؛
- 29 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يعرض نتائج هذا التقييم في سياق تقريره المقبل؛
- 30 - **تسلّم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات في سياق تقريره المقبل عن أوجه التفاعل المعمق المذكورة؛

- 31 - **تلاحظ** أن الانتخابات تشكّل معلما بارزا من معالم عمليات السلام وتشدّد على الأهمية الحاسمة لتقديم الدعم الكافي إلى العمليات الانتخابية المجراة في البلدان التي تستضيف بعثات لحفظ السلام وتوفير هذا الدعم في التوقيت المناسب، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يورد في تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات مستكملة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأنشطة الانتخابية؛
- 32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛
- 33 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

- 34 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

- 35 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره 1 006 428 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 937 711 700 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 53 600 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 9 035 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 6 080 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنديبي، أوغندا؛

تمويل اعتمادات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

- 36 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 377 410 600 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأرصدة المقررة لعام 2020 على نحو ما هو مبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

- 37 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 7 759 800 دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة 5 575 600 دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 1 615 500 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 330 000 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم

المتحدة للوجسيتيات، والحصة التناسبية البالغة 238 700 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

38 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 629 017 600 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 بمعدل شهري قدره 83 869 013 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 على نحو ما هو مبين في قرارها 271/73، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

39 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 12 932 700 دولار، الذي يشمل الإيرادات البالغة 9 292 700 دولار المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 692 500 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 549 900 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجسيتيات، والحصة التناسبية البالغة 397 600 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

40 - **تقرر أيضاً** أن تخصص من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرتين 36 و 38 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 54 982 000 دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019 المبين في قرارها 271/73؛

41 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تقب بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 54 982 000 دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 40 أعلاه؛

42 - **تقرر** أن يُخصم الانخفاض في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وقدره 895 700 دولار، من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 54 982 000 دولار التي يشار إليها في الفقرتين 40 و 41 أعلاه؛

43 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

44 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

45 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".